

الدرس (8) (ج) (2) زاد المستقنع

عبدالمحسن الزامل

ستة ايام ثم في الشهر الحالة الثانية ستة ايام العاشر من الشهر الى السادس عشر الشهر الذي بعده تأتيها في واحد من الشعب انتقلت بكمالها او تأخرت واحد من الشعب الى الشام يا شيخ - 00:00:00

العاشر الى السادس عشر رحمة الله في هذه الاحوال الثالث ما تكرر حلف يعني تعمل مما تقدم في المبتدأ انها لا تلتفت الى ما زاد على عادتها تلتفت اليه لذلك هذا التقدم او تأخر. حتى يتكرر ثالثا - 00:00:43

ان تكرم ثلاثة فانه يكون حي مثل ما تعمل مبتدعة وهذا قول ضعيف الصلاة ان العادة تتقدم تتأخر وان العادة تزيد وان العادي ترجع ولو كانت عادتها ستة ايام من اول الشهر - 00:01:15

ثم الشهر الذي بعده مجلس اعلى الصحيح او عشرة ايام او تقدمت عددها نصف الشحن الشهر هذا الشهر في اول الشهر في واحد من الشهر او اثنين من الشهر فانها تجلسها - 00:01:38

او تأخرت العاشر من الشهر صحيح ان تجلس هذه الايام لان الاصل انما ينزل مع المرأة هو دور طبيعة وجبلة والعصر هو الصحة والسلام والنبي عليه الصلاة والسلام كان يرد النساء كان يغروهن بالجلوس مجرة رؤية دم - 00:02:05

والله عز وجل اخبر انهم يسألونك ان تقول لي عن المحيض قل هو اذى فتبني على الاصل واليقين وكما تقدم وانه له صحة وسلامة للطبيعة وجميلة فلا تنتقل عن ولا تعتمد استحارة الا من يدل على ذلك. وهذا هو الصواب في هذه المسألة - 00:02:33

من ذكره والصواب خلاف هذا ويکاد يقطع بمثل هذا وما نقص عن العهدة يعني لو ان عادتها كانت سبعة ايام ثم الذي بعده حارة خمسة ايام الجفاف في هذه الحالة تكون ظاهرا وهذا بلا خلاف - 00:03:05

وما عاد فيها شرط ان يكون فيها يفهم منه انه اذا عاد خارجها الحي ولو كان عادتها مثلا سبعة ايام فنزل بالدم ثلاثة ايام وما عاد فيها. ثم طهرت يومين - 00:03:53

اليوم الرابع والخامس بقي عليها كم ثم عاد الحديث السادس والسابع. وش حكمه هذا لانه عاد فيها فليس بخير وهذا ظاهر من كلامه المتقدم انه اذا خرج عن عدم فليس باحد - 00:04:27

الصحيح ان اهداء الناس ذبح وعلى هذا لو كانت على يومنا ستة ايام وصلت ثم بعد يومين نزل بها الصحيح انه حتى يتبيّن خلاف ذلك وقد يكون تابع للحرم الاول - 00:04:56

وقد يكون ليس تابعا تقدم من الصحيح ان الظهر لا يحدد ثلاثة عشر يوما ولربما ثلاث حيض في اقل من شهر لكن هذا لابد ان يكون باامر بين بعض اهل العلم يشتغل في ذلك البينة من بطانة اهل العلم من يشهد بذلك - 00:05:27

لكن لو عرف وتقرب هذا الشيء استمرت عليه فالصحيح انه حامد وما رأته وما كان بين الحيض وما كان الا ضوء ولو كان عشرة ايام او اقل ما دام كذلك استمرت عليه وان تخديرها بثلاثة عشر يوم وان الواقع وان هذا امر - 00:05:50

المبني على ما يقع للنساء وكل هذا في الحقيقة قد يكون على امر لا يعلم الا بمعرفة يصعب ولو علم او وقع لبعض النساء حيث اقل من هذه المدة الصحيح انه - 00:06:19

ما بين حبتين به العادة وهذا الاختيار رحمة الله ايضا جمع من اهل العلم المتقدمين في هذه المسألة كانت اليست مستحقة يكون لها عادة ربما تتغير عادة ولهذا هي العادة تتقدم هي تتأخر احيانا تزيد احيانا تنقص عائشة رضي الله عنها في الصحيحين لما نزل بها ما نزلوا من ايام الحج كانت معتمدة بكت رضي الله - 00:06:43

ليبيين انها استنكرت وقت في الدم لو علمت لو كان هذا عادتها ما بكت رضي الله عنها بمجرد نزوله عبث على انه حي دل على انه تقدم بالدم عند ام سلمة ايضا - [00:08:04](#)

في الصحيحين لم يسألها هذا هو الاصل ولهاذا نقول الا ان الشيء الذي ليس بحيث مثل مثلا نقطة هذى قد يكون بقايا من دم الحج يعني دم الحيض اذا نزل ما يكون - [00:08:32](#)

يزيد ويتابع ويتوافق ليس بالاذان لو علق به بان ترك الصلاة فلا تصوم له فلا تلتفت اليه. الا بالدم اللذى مستمر معها او ينزل ثم يتواصل اما مجرد نقطة يسيرة تراها من اول النهار في وسط النهار - [00:09:18](#)

هذا قد يكون احيانا بحسب ما زاد المرأة وطبيعة المرأة قد يجد معها شيء من هذا لكن الشيء يسير الامر الثاني كما قال ابن عباس ابن عباس صح عنه رحمة الله - [00:09:45](#)

وقد اما ما رأت الدم البحرياني الدم اندفع اليدين الجواب نعم اندفاعه يعني بطبيعته او دفاعه بفداءه المتواصلة حتى نقطة مثلا يعني لا قد يكون في فم الرحم بقي - [00:10:01](#)

علماتكم بعد انقطاع انه ان اذا كانت لتسأل مثلا لو تقول ما تعتاده المرأة تقول لا لينزل معى هكذا نقرأ تتعلق بالصبر والقدرة ابدا من الشهرة والكدرة في الغالب يتواصل - [00:10:50](#)

يقول في الاصل نهتم صحة في هذا العصر لم تعجبه الا سبب معين الاصل انه ذبحين ما دام انه متواصل تستنكره فلا تلتفت اليه النبي عليه قال والله اعلم تجد ستة ايام وسبعة ايام كما قال عليه الصلاة والسلام - [00:11:52](#)

معتادة يعني الطهر ولهاذا قال ومن نقص على طهر وما عاد فيها يعني لو انها ثلاث ايام طهرت يوم ثلاثة ايام المعتادة سواء كان اصفر او احمر او اصفر - [00:13:07](#)

عادة بعد ستة ايام وتعرف جبلها ومكانها ولو كان وقت ولا تنتشر ما دام لها عادة ونزل مع كتاب خمسة ايام اشهر ثم - [00:14:16](#)

متى متصل كذلك ايضا ان المبتدأ الا يعني عنده قاعدة المرأة اذا نزلت مهما كان لونه ما لم نعلم انها مستحاضة في هذه الحالة ننظر في هل هي معتادة نرجع - [00:15:14](#)

هل يعني حتى ولو نزل كوثر وصورة لانه كما تقدم - [00:15:40](#)